

## قرارات

**وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

قرار وزاري رقم ١١٦٦ لسنة ١٩٩٩

في شأن تكليف المزارعين بالتخليص من اللوز  
العالق بأحاطاب القطن قبل تقطيعها

**نائب رئيس مجلس الوزراء**

**وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦  
والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفريض في الاختصاصات؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٩٨ في شأن تكليف المزارعين بجمع اللوز  
العالق بأحاطاب القطن قبل تقطيعها والتخليص منها بالحرق؛

وعلى المذكرة المقدمة من رئيس الادارة المركزية لمكافحة الآفات ومدير عام مكافحة  
الآفات والمشرف على محافظات القطن بالوجه البحري؛

**قرارات**

مادة ١ - يلتزم المزارعون وحائزوا أحاطاب الأقطان بجميع المحافظات بالتخليص من اللوز  
العالق بأحاطاب وجمعه والتخليص منه بالحرق مع مراعاة رى الأرض بالسولار

**ماده ٢ -** يحرم المخالفين من المميزات التي تقررها الدولة والخاصة بتكاليف المكافحة خلال هذا الموسم ويعامل المخالف تكاليفها .

**ماده ٣ -** في جميع الأحوال لا يجوز نقل الأخطاب من الحقل إلا بتصريح من المرشد الزراعي بالناعية وبعد تنفيذ ما هو منصوص عليه بالمادة الأولى بهذا القرار ، وفي حالة مخالفة ذلك للجهة الإدارية حق تنفيذ هذه الإجراءات على نفقة المخالف وفي أي مكان توجد به الأخطاب ، ومع عدم الإخلال بما نصت عليه المادة الثانية من هذا القرار .

**ماده ٤ -** يفرض السادة المحافظون كل في حدود اختصاصه بتنفيذ ذلك على نفقة المخالف وفي أي موقع توجد فيه أخطاب القطن .

**ماده ٥ -** ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في ١٩٩٩/٩/٥